

وفقا لمقتضيات المادة 23 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة كما تم تعديله و تتميمه، يحيط مجلس القيم المنقولة علم الجمهور بالمعلومات التالية المتعلقة بشركة مديكو المغرب.

في تاريخ 31 مارس 2011، قامت شركة مديكو المغرب بنشر حساباتها برسم النصف الثاني من السنة المالية 2010 مصحوبة بشهادة من منتدبي الحسابات يشيرون فيها حسب تقديرهم، أن هذه الحسابات لا تعكس صورة وافية للوضع المالية و للذمة المالية للشركة.

فالحسابات السنوية برسم سنة 2010 تم نشرها في 09 يونيو 2011 دون مصاحبتها بملخص عن تقرير منتدبي الحسابات و دون نشر الإشعار المتعلق باستدعاء المساهمين.

و في هذا الصدد، أصدر مجلس القيم المنقولة في 10 يونيو 2011 بلاغا صحفيا يدعو فيه المستثمرين إلى المزيد من اليقظة و الحذر في استعمال و معالجة المعلومات التي نشرتها الشركة المذكورة.

بالإضافة إلى ذلك، قررت شركة مديكو المغرب اللجوء في مارس 2011 إلى مقتضيات المواد 560 و ما بعدها من مدونة التجارة المتعلقة بمعالجة الصعوبات التي تواجهها المقاولات.

في أبريل 2011 رفضت المحكمة التجارية طلب فتح إجراء تقويم قضائي تقدمت به شركة مديكو المغرب و أيدت محكمة الاستئناف قرار الرفض في نوفمبر 2011.

و برسم السنة المالية 2011 نشرت مديكو المغرب حساباتها السنوية في ماي 2012 دون نشر ملخص عن تقرير منتدبي الحسابات.

و بناء على ما استلزمه مجلس القيم المنقولة، قامت شركة مديكو المغرب بتاريخ 26 يونيو 2012 بنشر التقرير المذكور من أجل إعلام الجمهور بشكل صحيح.